

وإذ يساورها القلق لأنه بالرغم من الزيادة في الإنتاج الصناعي العام للبلدان النامية، لا يزال نصيبها في الإنتاج الصناعي العالمي في مستوى منخفض،

واقتراناً منها بأن تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية يمكن تسهيله بأمر منها تنميتها الصناعية وتنوع أنشطتها الإنتاجية وتحديثها،

وإذ تسلّم بضرورة مساعدة جميع البلدان النامية، بصورة سليمة، في مختلف مراحل تصنيعها، وذلك أساساً من خلال تنمية وتعزيز الهياكل الأساسية الصناعية وتحديث القدرات الإنتاجية وتحسين أساليب التدريب،

وإذ تسلّم أيضاً بمسؤولية البلدان النامية عن تنمية قدراتها الصناعية والتكنولوجية، وتؤكد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم جهودها بصورة وافية، وأن نقل التكنولوجيا، بشروط مناسبة، إلى البلدان النامية وتدريب الموظفين التقنيين الوطنيين هما أمران أساسيان في هذا الصدد،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية التنمية الصناعية في تعزيز العلم والتكنولوجيا وبناء القدرة المحلية للبلدان النامية، بما في ذلك الهياكل الأساسية المؤسسية المناسبة، مثل معاهد البحوث ومراكز توحيد المواصفات والمقاييس ومراكز المعلومات الصناعية والتقنية،

وإذ تدرك أنه ينبغي للبلدان النامية أن تراعي، في اختيار أنشطتها التصنيع، الحاجة إلى توليد العمالة وإلى استيعاب التكنولوجيات الجديدة والناشئة السليمة بينياً،

واقتراناً منها بأن من الضروري، لتعزيز التنمية الصناعية للبلدان النامية، بناء أو تقوية قدراتها المحلية في مجالات مثل تنظيم المشاريع والإدارة والتكنولوجيا والتمويل والتسويق، وبأن هناك حاجة إلى تزويد البلدان النامية بالمساعدة التقنية والمالية دعماً للجهود الوطنية للبلدان النامية في سبيل ذلك الغرض،

وإذ تعترف بأن أي عملية تصنيع سليمة تتطلب وجود مستوى مرتفع ومتزايد بقدر كاف من الطلب يمكن تعزيزه كثيراً فيما يتصل بالبلدان النامية عن طريق تحرير التجارة والتحسن المطرد في وصول صادرات البلدان النامية إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء،

وإذ تعترف أيضاً بأنه يمكن تعزيز نمو مطرد في الإنتاجية الزراعية بشكل خاص عن طريق تطبيق المدخلات الصناعية وميكنة الزراعة، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بضمان معدل معقول لسير التصنيع،

وإذ تعترف كذلك بأن تشجيع الصناعات الزراعية يؤدي دوراً رئيسياً في تصنيع البلدان النامية،

١٩٦/٤٥ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنوع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان وخطة عمل ليما المتعلقين بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي^(٣٣) وإعلان وخطة عمل نيودلهي المتعلقين بتصنيع البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل تنميتها الصناعية^(٣٤)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٨٢/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٢١٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٩٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وكذلك إلى القرارات الأخرى ذات الصلة في ميدان التعاون في التنمية الصناعية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا، وأعلنت يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر يوم التصنيع في افريقيا، بغرض تعبئة التزام المجتمع الدولي بالتصنيع في افريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٢٨/٤٤ و ٢٢٩/٤٤ المؤرخين في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتصلة بالبيئة والتنمية والتي تعيد تأكيد أمور منها الحاجة إلى أن تقوم البلدان المتقدمة النمو والهيئات والمنظمات الملائمة في منظومة الأمم المتحدة بمساعدة البلدان النامية في مجال زيادة قدرتها على تحديد الأضرار البيئية للصناعة وتحليلها ورصدها والتحكم فيها واتقائها بما يتفق مع خططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠، وإذ تضع في اعتبارها الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع^(٣٤)، وتحيط علماً ببرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً، المعقود في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٣٥)،

(٣٣) انظر: A/10112، الفصل الرابع.

(٣٤) ID/CONF.4/22 و Corr. 1، الفصل السادس.

٦ - تشدد على دور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مساعدة البلدان النامية في صياغة البرامج والحفظ اللازمة للتصنيع فيها، وتعترف بمساهمة خطط الصندوق الاستثنائي الخاص التي شرعت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية فيها لوضع بدائل لبرامج المساعدة التقليدية؛

٧ - تسلّم بأن هناك فرصاً هامة للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية فيما يتصل بتصنيعها وتوصي، في هذا السياق، بأن تقدم البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية الدعم إلى هذه المشاريع التعاونية؛

٨ - تسلّم أيضاً بأنه ينبغي التركيز بصفة خاصة، في تعزيز التنمية الصناعية للبلدان النامية، على إيجاد مزيج مناسب من قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم والكبيرة حسب الظروف السائدة في كل من البلدان النامية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، تقريراً عن السبل والوسائل المؤدية إلى زيادة تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال تدريب العلماء والمهندسين ومنظمي المشاريع من رعايا البلدان النامية، بغرض تشجيع جميع القطاعات وفروع الاختصاص ذات الصلة التي تدعم التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنوع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية؛

١٠ - توصي بأن تنظر لجنة التنسيق الإدارية في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنوع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية، وتقديم تقرير عن ذلك، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

١١ - توصي بأن تقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بالتعاون الوثيق مع الأجهزة والمؤسسات وهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بغية تعزيز الفعّال للتعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنوع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء الأولوية في الخطة المتوسطة الأجل لمسألة التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنوع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين، بنداً بعنوان «التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنوع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان

واقتراناً منها بأن التقدم الصناعي في البلدان النامية يمكن تعزيزه أيضاً بدرجة كبيرة عن طريق التعاون فيما بين هذه البلدان على جميع المستويات، وبتكامل الأسواق، وإقامة مشاريع مشتركة وبرامج لتنمية الموارد البشرية لتدريب المهارات والنهوض بها، وعن طريق إدماج المرأة، مما ينبغي أن يكون من بين أهداف سياسات وتدابير تشجيع التصنيع في البلدان النامية،

وإذ تدرك أنه يمكن للاستثمار الأجنبي المباشر أن يقدم، في البيئة الداخلية المناسبة، إسهاماً هاماً في تصنيع البلدان النامية، لا بتوفير موارد مالية إضافية فحسب، بل بوصفه أيضاً وسيلة للوصول إلى التكنولوجيات الحديثة والسليمة بيئياً والمهارات والأسواق،

واقتراناً منها بأنه ينبغي تشجيع تنظيم المشاريع على جميع المستويات وفي جميع القطاعات لأغراض إقامة الصناعات، وبوجود إمكانية قوية لتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تستطيع أن تسهم في زيادة فرص العمالة الحضرية والريفية على حد سواء والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد دور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية كجهاز تنسيق في منظومة الأمم المتحدة تقع على عاتقه المسؤولية الأساسية عن تشجيع وتعجيل التنمية الصناعية ونقل التكنولوجيا الصناعية إلى البلدان النامية،

١ - تدعو البلدان المتقدمة النمو إلى أن تراعي بالكامل الآثار العامة المترتبة على قرارات سياساتها في الاقتصاد الدولي، ولاسيما آثار هذه القرارات السياسية على اقتصادات البلدان النامية، بما في ذلك تنميتها الصناعية؛

٢ - تسلّم بأن من الضروري للبلدان النامية أن توفر الدعم المناسب لصناعاتها الناشئة، عند الاقتضاء، لكي تتمكن من بناء طاقات صناعية قادرة على التنافس؛

٣ - تؤكد الحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي الفعّال من خلال جميع الآليات المناسبة، بما في ذلك التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية والزمالات والمؤتمرات الدولية، بغية تسهيل حصول البلدان النامية على التكنولوجيات السليمة بيئياً، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشئة، ونقلها إلى هذه البلدان؛

٤ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها من المنظمات الدولية أن تساعد البلدان النامية على تقييم واختيار التكنولوجيات الصناعية المناسبة لتنميتها؛

٥ - تسلّم بضرورة دعم التعاون فيما بين البلدان النامية في هذا المجال، بغية تحسين قدراتها على التفاوض مع موردي التكنولوجيا؛

وإذ تحيط علماً بإعلان كاستريس^(٣٧) الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في الاجتماع السادس عشر لسلطة منظمة دول شرق البحر الكاريبي، الذي قررت فيه السلطة إقامة نظام إقليمي لتنظيم وإدارة الموارد البحرية في منطقة جزر الأنتيل الصغرى يحظر استخدام الشباك العائمة، وطلب إلى الدول الأخرى في المنطقة التعاون في هذا الصدد، وإذ تلاحظ التطورات الأقرب عهداً في منطقة الاتحاد الكاريبي عموماً،

وإذ تلاحظ أن الآونة الأخيرة شهدت اجتماعات تتصل بجملة أمور، من بينها حماية السمك وغيره من الموارد البحرية الحية والبيئة في البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك اجتماع بلدان غرب البحر الأبيض المتوسط المتوسطة المعنى بالحوار والتعاون في غرب البحر الأبيض المتوسط، المعقود في روما في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، والاجتماع المعنى بالبحر الأبيض المتوسط الذي عقده مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مالسا دي مايوركا، إسبانيا، في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في شمال المحيط الهادىء قد اهتمت بمسألة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في شمال المحيط الهادىء، بما في ذلك الحاجة إلى جمع المعرفة العلمية، وأيدت التنفيذ التام للقرار ٢٢٥/٤٤،

وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان أشارت، في اجتماعها السنوي الثاني والأربعين المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٠، إلى استخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق كثيرة في أعالي البحار، بما في ذلك موانئ هامة للحيتانيات تضم أماكن غذائها وتوالدها وطرق هجرتها، وأيدت القرار ٢٢٥/٤٤،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية قد طلبت إلى الأمين العام للمؤتمر، في دورتها الأولى، أن يعد تقريراً شاملاً عن جملة أمور منها أثر الجني الواسع النطاق وتكنولوجيا صيد السمك الجديدة، وتكنولوجيا صيد السمك التي لا تتفق مع الإدارة القابلة للإدامة للموارد البحرية الحية، مع مراعاة القرار ٢٢٥/٤٤^(٣٨)، وذلك لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي قدمتها لتقرير الأمين العام^(٣٩)، استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٦ من القرار ٢٢٥/٤٤، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الهيئات والمنظمات والبرامج الملائمة في منظومة الأمم المتحدة ومختلف منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية،

النامية»، وأن تدرج هذا البند، فيما بعد، في جدول الأعمال مرة كل سنتين.

الجلسة العامة ٧١

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٩٧/٤٥ - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٤٤ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة، الذي اتخذته بتوافق الآراء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضاً، بصفة خاصة، إلى أن الجمعية العامة أوصت بأن يوافق جميع أعضاء المجتمع الدولي على بعض التدابير المحددة في فقرات منطوق القرار ٢٢٥/٤٤،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣٥) التي أشير إليها في الفقرات من السابعة إلى العاشرة من ديباجة القرار ٢٢٥/٤٤،

وإذ تنني على الجهود التي بذها أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، من طرف واحد وإقليمياً ودولياً، لتنفيذ أهداف القرار ٢٢٥/٤٤ ودعمها،

وإذ تلاحظ أن رؤساء الحكومات في محفل جنوب المحيط الهادىء الحادي والعشرين، المعقود في بورت فيلا في ٣١ تموز/يوليه ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، أكدوا من جديد معارضتهم لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة^(٣٦)، وإذ تحيط علماً بالقرار المتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة جنوب المحيط الهادىء، الذي اتخذته مؤتمر جنوب المحيط الهادىء المعقود في نومييا، كاليدونيا الجديدة، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

وإذ ترحب بقرار دولة عضو تعليق عمليات صيد السمك بالشباك العائمة في جنوب المحيط الهادىء قبل تاريخ الوقف الذي حددته الجمعية العامة بسنة، وبقرار الدول الأعضاء الأخرى وقف أو تعليق صيد السمك بالشباك العائمة،

(٣٧) A/45/64، المرفق.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46)، المرفق الأول، المقرر ٢٠/١، الفقرة الفرعية ١ (س).

(٣٩) A/45/663 و Corr.1.

(٣٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٣٦) انظر: A/45/456، المرفق.